

السياسة الجنائية الوقائية في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون العراقي والاتفاقيات الدولية

م.م ناجح عبد الامير جبر *

* وزارة الداخلية

Article Info

Received: February 2024

Accepted :March 2024

الخلاصة

سعى المجتمع الدولي ونظامه القانوني نحو تطبيق المخدرات والمؤثرات العقلية والاستخدام غير المشروع لها من خلال السعي نحو التأسيس لتدابير وقائية وعلاجية، تمثلت تلك التدابير من خلال تفعيل الرقابة الدولية للكشف عن المخدرات من خلال فرض نظام التقديرات لضبط احتياجات الدول من العقاقير المخدرة، ومنع تراكم تلك المخدرات وتزايدها مما يفسح المجال أمام التداول غير المشروع، وبالتالي فرضت تراخيص الإجازة والتداول، وكذلك بيان نوع العقاقير المراد إنتاجها وأوجه استهلاكها وتوزيعها والتأسيس لنظام قانوني دولي للرقابة والجرد والتفتيش الدولي على الأنشطة المتعلقة بالعقاقير المخدرة فقد حاول المشرع العراقي رسم خطوط السياسة الجنائية الوقائية في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية من اجل وضع الضوابط أمام من يحاول العبث في سلامة وأمن المجتمع العراقي من تلك الآفة وذلك من خلال تبني التوجهات التي حرصت الاتفاقيات الدولية على صونها وتضمينها في نصوصها عبر إلزام الدول في تبني أنظمة قانونية تساهم في صوغ وتبني تلك السياسات وكل دولة بحسب ظروفها.

الكلمات المفتاحية : (المخدرات ، التدابير ، الرقابة ، العلاجية ، الوقائية ، التداول) .

The punitive preventive policy in combating drugs and psychotropic substances in Iraqi law and international conventions

Assistant lecturer .Najeh Abdel Amir Jabr*

* Ministry of Interior

Abstract

The international community and its legal system have sought to surround narcotics and psychotropic substances and their illicit use by seeking to establish preventive and curative measures. And their increase, which opens the way for illegal

circulation, and therefore licensing and circulation were imposed, as well as a statement of the type of drugs to be produced and the aspects of their consumption and distribution, and the establishment of an international legal system for control, inventory and international inspection of activities related to narcotic drugs.

Keywords:(Drugs, measures, control, curative, preventive, circulation)

مقدمة

اولاً:- أهمية البحث:

قد شكل تشريع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ عاملاً مهماً في مكافحة المخدرات ولاسيما أنه نص على تأسيس هيئة وطنية عليا للمخدرات والمؤثرات العقلية التي أخذت على عاتقها وضع الاستراتيجية الوطنية الشاملة لمكافحة تجارة المخدرات التي ينبغي أن تكون مساهماً حقيقياً في الحد من رواج المخدرات واستخدامها.

وعليه فإن مواجهة هذه المشكلة أصبح أمراً ضرورياً على كل المجتمعات، لذلك كان لزاماً على الدول أن تضع سياسات تواجه بها هذا المشكل، الأمر الذي أدى إلى اختلاف إستراتيجية مكافحة المخدرات من بلد إلى الآخر وتنوعها وتطورها المستمر لعدم نجاعة الأساليب المتبعة في مواجهة تفاقم الظاهرة فالسياسة الجنائية لمكافحة المخدرات تقوم على أسس معينة، وتختلف باختلاف الأسباب والدوافع المؤدية لانتشار وتطور الجريمة، وكونها تقوم على أسس ثلاث تتمثل في الوقاية والعلاج والتجريم والعقاب وتنفيذ العقوبة.

ثانياً:- هدف البحث:

يهدف البحث الى لفت نظر المشرع الجزائري لاعتماد منهج متكامل قائم على أسس علمية مدروسة يؤسس للتدابير وقائية في مكافحة هذه الجريمة ، كذلك الى صوغ تدابير متكاملة كجزء من إستراتيجية لأن تطبيق المراقبة مجزأة يقوض فعاليات الإجراءات والتدابير المتخذة من قبله التي ،أكدت عليها السياسة الجنائية الحديثة في مجال مكافحة المخدرات على أن الوقاية خير من العلاج.

ثالثاً: اشكالية البحث :

ان اشكالية البحث تتمثل في كيفية تحديد درجة الاستراتيجية المتبعة بين ما ذهب اليه نصوص قانون مكافحة المخدرات مع الاتفاقيات الدولية وهل استطاعت التشريعات الوطنية وضع السياسات الوقائية لمنع هذه الظاهرة بما يتلائم مع التوجيهات الدولية ورسم الخطوط العريضة التي خطتها الاتفاقيات والتي سعت إلى إلزام الدول بالآخذ بها بموجب النصوص الوطنية .

رابعاً : منهجية البحث :

سنعتمد في منهج البحث على المنهج التحليلي الاستقرائي الوصفي من خلال تحليل ووصف النصوص القانونية الواردة في التشريع العراقي الخاص بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية واستقراء النتائج المرتبطة بمدى توافقها مع التوجيهات والنصوص الدولية المعنية والواردة في الاتفاقيات الدولية المرتبطة بالموضوع ذي الصلة، للتوصل إلى النتائج العلمية والاجابة على التساؤلات التي يطرحها البحث بغية الوصول إلى النتائج القانونية السلمية في رسم الهيكلية التشريعية العامة التي بنيت عليها تلك التشريعات ومدى انسجامها وتوافقها مع تلك الاتفاقيات.

خامساً: خطة البحث :

من أجل الإحاطة بموضوع البحث من كل جوانبه، فقد أرتأينا تقسيمه الى مبحثين، تسبقهما مقدمة، خصصنا المبحث الاول الى التدابير الوقائية اما في المبحث الثاني سوف نتعرض فيه الى التدابير العلاجية للجريمة محور البحث وقد ختمنا البحث بخاتمة تضمنت عدداً من النتائج والتوصيات.

المبحث الأول التدابير الوقائية

شكل إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية تهديداً في انتشار الاستخدام غير المشروع لها مما دفع المجتمع الدولي للبحث في اتخاذ تدابير وقائية رقابية على إنتاج وزراعة النباتات المخدرة والمواد التي تستخدم في صنع المخدرات والمواد التي تستخدم في صنع المخدرات المؤثرات العقلية مما تقتضيه الضرورة تعزيز التعاون والتنسيق الدولي في مجال منع الاتجار غير المشروع بالمخدرات،^(١) وسعى المشرع العراقي نحو التأسيس لمنظومة من التدابير الوقائية في مواجهة سوء استخدام المواد المخدرة وضبط التعامل المشروع في المواد تلك، وبالتالي كان لا بد من صوغ أسس لتلك المبادرات الوقائية من الرقابة على المواد المخدرة من العقاقير والمؤثرات العقلية (المطلب الأول)، تحديد الكميات (المطلب الثاني)، فرض رخص الإجازة والتداول (المطلب الثالث)، وسوف نتناول تلك التدابير فيما يلي.

المطلب الأول

الرقابة على المواد المخدرة من العقاقير والمؤثرات العقلية

باتت اشكالية مكافحة جرائم المخدرات تنقسم بسمات تميزها عن غيرها من الامور التي يتصدى لها المجتمع الدولي المعاصر فزراعة النباتات المخدرة وتصنيع المخدرات وتركيب وتخليق اصناف جديده منها وتخزينها ونقلها وترويجها والتجارة غير المشروعة بها وتعاطيها وادمانها واساءة استعمالها كلها امور لم تعد تخلو منها او من احداها اية دولة من دول العالم^(٢) فالرقابة على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية تساعد الدول والمجتمع الدولي في السيطرة على التعاملات غير المشروعة في المواد تلك لحماية المجتمع من تأثير إساءة استعمال تلك المواد مما يساهم في إيجاد نظام رقابي فعال يساهم في وضع حد لإساءة استعمال المواد المخدرة^(٣)

فلا بد ان تكون الرقابة على المخدرات شاملة من زراعتها الى انتاجها والاتجار فيها وتنتهي بتعاطيها والنجاح في تحقيق اهداف التعاون الدولي والوطني يمكن ان يسجل او ما يسجل في الكشف عن الجهات التي تنتج المواد المخدرة، على ان من المعروف ايضا ان زراعة المواد المخدرة قد تجاوزت الى الحد البعيد للطلب المحلي واصبحت تجارة تدر موارد ضخمة وراء الحدود المحلية والوطنية ومن ثم تنتسج مساحات الزراعة باستمرار وتحتل مساحات جديدة علاوة على ذلك ارتباط زراعة المخدرات وانتاجها الاولي بتصنيعها ومعالجتها^(٤) لذا سوف نتناول الرقابة على المواد المخدرة بشئ من الايجاز وكالاتي.

أولاً: الرقابة على إنتاج المخدرات:-

جاءت الاتفاقيات الدولية التي تعنى بالمخدرات بمجموعة متكاملة من الأدوات الوقائية الرقابية بغية سد القصور الناتج عن التطبيق العملي لهذه التدابير بقصد مواكبة التطورات التي طرأت على أساليب مرتكبي جرائم المخدرات من التهرب من ذلك النظام الرقابي للدول المنتجة للمخدرات، وقد دعت الأمم المتحدة الدول المنتجة للمخدرات إلى قصر إنتاجها وفقاً لنظام الحصص، بيد أن تلك الدعوات لن تجد صداها المأمول بسبب تمسك الدول تلك في النتائج المادية المترتبة على الاتجار بالمخدرات، فهي لا ترغب أن تخسر المزود الرئيسي في دخلها القومي^(٥).

كما ترسي الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات الإطار القانوني للتجارة المشروعة في العقاقير المخدرة

^١- يعد التعاون والتنسيق الدولي لمكافحة المخدرات احد المبادئ الدولية التي لا يرقى اليها الشك ، فاذا عدنا الى ميثاق الامم المتحدة ومواثيق المنظمات الدولية العالمية او الاقليمية سنجد تغيرا لتعاون و ارد في صور الاهداف التي تبتغيها تلك الهيئات فقد جاء في المادة الاولى من ميثاق الامم المتحدة ان من مقاصد الامم المتحدة تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان ... للمزيد : انظر د.عائشة راتب : التنظيم الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص ٢٨٦ .

^٢- د. عصام الدين بسيم : منظمة الامم المتحدة ، اكااديمية الشرطة ، كلية الشرطة ، القاهرة ١٩٩٣ ، ص ٣٤٨.

^٣- للمزيد انظر: التعاون الدولي على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، تقرير الأمم المتحدة، لعام ٢٠١٧.

^٤- محمد سهيل الفقي : جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، ط١ ، القاهرة ، ٢٠١٨ ، ص ١٢١.

^٥- د. فضيل عبد الله علي طلافحة: مصدر سابق ، ص ٢٣٧-٢٣٨.

والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية من خلال مطالبة الدول الأطراف بإيجاد هياكل إدارية مسؤولة عن رصد إنتاج المواد المخدرة وصنعها والاتجار بها، وذلك من خلال إتباع طريق إبلاغ الهيئة عن احتياجاتها المشروعة المتوقعة من المخدرات واستهلاكها الفعلي وتجاريتها الدولية ومضبوطاتها. ومن خلال آلية الإيداع تلك تعزز الاتفاقيات ضرورة توافر المواد الخاضعة للمراقبة للاستخدام الطبي أو العلمي أو الصناعي مع وضع الضوابط لمنع تسريبها إلى القنوات غير المشروعة.^(١)

وقد رأت الاتفاقيات الدولية أن خير وسيلة لمكافحة المخدرات يكمن في حظر زراعة المخدرات كتحريم زراعة الأفيون أو جنبه الكوكا أو نبتة القنب، كلما رأت أن الأحوال السائدة في البلاد تجعل من حظر زراعة تلك المواد أنسب وسيلة لحماية الصحة العامة والرفاه العام ومنع تحويل المخدرات إلى الاتجار غير المشروع.^(٢)

وأعطت الدول مطلق الحرية في تحديد التدابير المناسبة لضبط أية نباتات تزرع بصورة غير شرعية وتدميرها، باستثناء الكميات البسيطة التي يحتاجها البلد للأغراض العلمية وأغراض الأبحاث.^(٣) كذلك أناطت بالجهات الحكومية للدول الأطراف في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ مهمة تنظيم زراعة الأفيون من خلال تحديد المناطق وقطع الأراضي التي يسمح فيها بزراعة خشخاش الأفيون لإنتاج الأفيون، كذلك بمنح الرخص اللازمة لتلك الزراعة حيث لا يسمح بها من دول الحصول على الرخصة القانونية، ومن خلال تحديد مساحة الأرض المسموح بزراعتها بالمخدر المذكور، مع إلزام جميع المرخص لهم بتسليم محصولهم بالكامل إلى الجهات الحكومية المختصة في أقرب وقت ممكن، على أن يتجاوز مدة أربعة أشهر من نهاية الحصاد.^(٤)

وإن الرقابة على زراعة المخدرات هي جزء من النهج الدولي الشامل للقضاء على المحاصيل المخدرة غير المشروعة، وتطبيق أساليب للتنمية البديلة من خلال توفير خيارات اقتصادية-اجتماعية مشروعة ومستدامة للمجتمعات المحلية التي لجأت إلى الزراعة غير المشروعة بصفاتها وسلبياتها المجدية الوحيدة.^(٥) ويرى الباحث أن الرقابة على الإنتاج ليس من السهل نظراً لاختلاف الوسائل الرقابية لدى الدول ونظراً لاختلاف وسائل المنتجين في الإفلات من الرقابة ونظراً لأن القوائم والتصنيفات الصيدلانية ليست قياسية على الصعيد العالمي أو الوطني وهذا ينطبق بالمثل على الوسائل المعقدة دولياً لما يتسرب من الإنتاج وتوزيعة بعد ذلك أي يؤدي إلى إضعاف أثار الرقابة ومن ثم لا تعود الكميات غير المشروعة باقياً بسيطاً نسبياً أو كمية إضافية، إضافة إلى ذلك فإن المخدرات التي تنتج وتوزع للأغراض الدوائية المشروعة أو الأخرى تحولت بشكل متزايد أو تعاد معالجتها لاستخدامها في أغراض غير مشروعة.

ثانياً: الرقابة على استهلاك المخدرات:-

أوجبت تحديد كمية العقاقير التي سيتم استهلاكها خلال السنة للأغراض الطبية والعلمية الأخرى، وكذلك تحديد كمية المخزون السنوي من المخدرات، والكمية الفائضة عن المخزون العادي، وتحديد مساحة الأراضي الزراعية التي يمكن أن تستغل في زراعة الخشخاش الأفيون وتحديد موقعها الجغرافي، وتحديد كمية الأفيون المنتجة تقريباً وتحديد المؤسسات الصناعية المعتمدة لتصنيع المخدرات الصناعية.^(٦) وإعمالاً لتلك التدابير فقد أكد القانون العراقي بموجب نص المادة ٢٤ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لعام ٢٠١٧ على إلزام مسؤولي الصيدليات والمحال المجازة في استيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المستلمة والمصرفية والمتبقية موقع عليها من الجهة الإدارية المختصة وذلك خلال مدة سبعة أيام من انقضاء مدة ٩٠ يوم من تاريخ صدور إذن السحب الصادر عن وزير الصحة أو من يخوله بذلك التي تم تسليم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية بموجبها. ويتم التصريح

^١ - للمزيد انظر: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، لعام ٢٠٠٧، نيويورك، ٢٠٠٨، ص ١٧.

^٢ - انظر: المادة ٢٢ / ١ من اتفاقية المخدرات الوحيدة لسنة ١٩٦١.

^٣ - انظر: المادة ٢٢ / ٢ من اتفاقية المخدرات الوحيدة لسنة ١٩٦١.

^٤ - انظر: المادة ٢٣ / ٢ من اتفاقية المخدرات لسنة ١٩٦١.

^٥ - قادر أحمد عبد الحسيني: مشكلة المخدرات وطرق معالجتها في القانون الجنائي الدولي: دراسة مقارنة طبقاً للتشريع العراقي وتشريعات دول أخرى، مجلة كلية المأمون الجامعة، العدد السادس عشر، ٢٠١٠، ص ١٧٠.

^٦ - انظر: تقرير لجنة المخدرات، أعمال الدورة ٤٥، ٢٠٠١، للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

عن تلك الكميات وفق النموذج المعد من قبل وزارة الصحة لهذا الغرض وهذا الالتزام يسري على المؤسسات الصحية الحكومية وغير الحكومية وعيادات الأطباء.

ونصت المادة ٤٣ من قانون مكافحة المخدرات المصري رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ على انه "يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه كل من يتولى ادارة صيدلية او محل مرخص له في الاتجار في الجواهر المخدرة ولم يقيم يارسال الكشف المنصوص عليها في المواعيد المقررة " اما المادة ١٣ من ذات القانون نصت على " مديري المحال المرخص لهم في الاتجار في الجواهر المخدرة ان يرسلوا بكتاب موصى عليه من الجهة الادارية المختصة في الاسبوع الاول من كل شهر كشفا موقعا عليه منهم مبينا به الوارد من الجواهر المخدرة والمصرف منها خلال الشهر السابق والباقي منها بتلك النماذج التي تعدها الجهة الادارية المختصة لهذا الغرض" (١)

لذلك تتضح حكمة المشرع من وراء تجريم الافعال الواقعة ممن رخص لهم باحراز المواد المخدرة حيث يرى ان وجود المخدر المرخص بحيازته لدى بعض الافراد قد يغري باستعماله في الاغراض المرخص من اجلها كالعلاج وصناعة المستحضرات الطبية ، لذلك فرض عليهم بعض القيود التي تتيح احكام الرقابة على حيازة للمواد المخدرة ، كالزامهم بمسك الدفاتر والقيود فيها (٢) لذلك عاقب المشرع المصري في المادة ٤٣ من قانون مكافحة المخدرات " ... بغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تتجاوز ثلاثة الاف جنيه كل من رخص له في الاتجار في الجواهر المخدرة او حيازتها ولم يمسك الدفاتر المنصوص عليها في المواد ١٢، ٢٦، ٢٤، ١٨ من هذا القانون او لم يتم القيد فيها" (٣)

ويرى الباحث ان المشرع المصري كان موفقا عندما النص على الزام الجهات الرخص لها من صيدليات او جهات اخرى بمسك سجل يقيده فيه كمية المواد المخدرة المستلمة والمصرفة والمتبقية موقع عليها من الجهة الادارية المختصة ووضع عقوبة على من لم يمسك او ينظم الدفاتر المنصوص عليها في القانون او لم يقيدها فيها اما المشرع العراقي فلم ينص على مسك دفاتر يقيدها فيها الكميات المستلمة او المصرفة الى المتبقية في قانون مكافحة المخدرات رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ مما يساعد على تداولها بين المروجين وبيعها او استهلاكها بدون رقابة ، لذا ندعوا المشرع العراقي الى النص على فقرة في قانون المخدرات او يتم اصدار تعليمات تلزم الاشخاص المصرح لهم بمسك دفاتر يقيدها بها كميات المواد المخدرة.

ثالثاً: الرقابة على تجارة المخدرات:-

لا شك أن الرقابة على الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية يتمثل إحدى التدابير الوقائية التي سعت الاتفاقيات الدولية للتأسيس لها نظراً للطابع الدولي للمخدرات، حيث أن الاتجار بالمخدرات يكسر الحاجز المحلي لينطلق نحو العالمية، لأن شبكات الاتجار بالمخدرات لا تقف عند حدود دولة أو أخرى، فمشكلة المخدرات هي ليست مشكلة محلية بل هي مشكلة عالمية تقض مضجع الدول جميعاً بما فيها دور المرور أو العبور والتي تمثل الجسر الذي تعبره تلك العمليات بهدف الوصول إلى الملاذ الآمن، ومن هنا لا بد من تضافر جهود الدول في سبيل منع تلك العمليات والرقابة عليها بغية تنظيم العمل بالاتجار بالمخدرات للأغراض المشروعة ومنع تسربها نحو القنوات غير المشروعة.

لذا سعت اتفاقية المخدرات الوحيدة لسنة ١٩٦١ إلى التأكيد على إلزام الدول بالرقابة على تجارة المخدرات وتوزيعها من خلال إخضاعها لنظام الإجازة طالما لم تزاو من قبل مؤسسات الدولة (٤)، ومراقبة جميع من يعمل أو يشترك في تجارة المخدرات أو توزيعها من أشخاص ومؤسسات، وكذلك إخضاع المنشآت والأماكن التي يمكن فيها مزاولة هذه التجارة أو هذا التوزيع لنظام الإجازة، ولا يلزم تطبيق نظام الإجازة على المستحضرات (٥)

اي ان الهدف الرئيسي من ابرام هذه الاتفاقية هو عمل تقنين موحد للأحكام التي تضمنتها المعاهدات المتعددة الاطراف السابقة عليها والتي كان معمولاً بها في ذلك الوقت في مجال الرقابة على العقاقير المخدرة

^١-انظر : المادة ٤٣ و ١٣ من قانون مكافحة المخدرات المصري رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠.

^٢-د. فوزية عبد الستار : شرح قانون مكافحة المخدرات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص ١٩٠.

^٣-انظر: المادة ٤٣ من قانون مكافحة المخدرات المصري رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠.

^٤-انظر: المادة ٣٠ من اتفاقية المخدرات الوحيدة لسنة ١٩٦١.

^٥-انظر: المادة ٣٠/ب من اتفاقية المخدرات الوحيدة لسنة ١٩٦١.

ولعل من ابرز ما جاء بها من احكام في اطار مكافحة المخدرات .^(١)
 وإن الرقابة على تجارة المخدرات تشمل الرقابة على التجارة الداخلية للمخدرات والتجارة الخارجية
 وسوف نتناول ضوابط كل من هاذين النوعين فيما يلي:
 أ- الرقابة على التجارة الداخلية للمخدرات:- ألزمت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات الدول الأطراف في تلك الاتفاقية
 بالرقابة على التجارة الداخلية للمخدرات والمؤثرات العقلية من خلال العديد من الإجراءات وأهم أوجه تلك
 الرقابة تنحصر في النقاط التالية:^(٢)

- الحيلولة دون تراكم المخدرات في حوزة التجار والموزعين، أو مؤسسات الدولة أو المأذونين رسمياً
 بكميات تفوق الكميات اللازمة لسير الأعمال العادي.
- اقتضاء وصفات طبية لتوفير أو صرف المخدرات للأفراد. وهذا الشرط لا يطبق على الأفراد الذين
 يجوز لهم اقتناء المخدرات أو استعمالها أو صرفها أو إعطاؤها أثناء قيامهم بوظائفهم العلاجية
 المأذونين رسمياً بالقيام بها.
- اقتضاء كتابة الوصفات التي تصف المخدرات على استمارات رسمية تقوم السلطات الحكومية
 المختصة أو الجمعيات المهنية المأذونة بإصدارها في صورة دفاتر ذات قسائم.
- اقتضاء بيان الاسم الدولي غير التجاري المقدم من منظمة الصحة العالمية في عروض المخدرات
 الكتابية أو المطبوعة أو الإعلانات بمختلف أنواعها أو المنشورات الإيضاحية المتعلقة بالمخدرات
 والمستعملة للأغراض التجارية، وفي الغلاف الداخلي للعبوات المحتوية على المخدرات، وفي البطاقات
 الاسمية التي تعرض بها المخدرات للبيع.
- وضع شريط أحمر مزدوج ظاهر بوضوح على العبوة الداخلية المحتوية على المخدر، أو على غلافها.
- تضمين البطاقة الاسمية التي يعرض بها أحد المخدرات للبيع بياناً دقيقاً لوزن المخدر أو نسبته. ولا يلزم
 تطبيق هذا الشرط البياني على أي مخدر يصرف لأحد الأفراد بموجب وصفة طبية.
- وينص تعليق الأمم المتحدة صراحة على أنها لا يجوز لأي طرف أن يسمح بحيازة مخدرات بخلاف
 الأغراض الطبية أو العلمية وأن جميع العقاقير المخزنة بطريقة غير مشروعة يجب أن تصادر حسب الفقرة ٢٤
 من الاتفاقية ومع ذلك ، قد تختار كل دولة عقوبة أخف للتخزين "للاستخدام الخاص". وهذا ما يفسر حقيقة أن
 العديد من الدول سمحت بالفعل بحيازة العقاقير بكميات صغيرة.^(٣)
- أما المشرع العراقي فقد حاول وفي سبيل الرقابة على تجارة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف
 الكيميائية بحصر إجازة المتاجرة بتلك المواد بالصيدلة المجازين أو مصانع الأدوية أو إحدى الجهات التي أجاز
 القانون منحها إجازة الاستيراد أو التصدير كدوائر الدولة وأصحاب معامل التحليل الكيميائية وأصحاب مصانع
 ومحال صنع الأدوية ومكاتب الإعلام الدوائي المجازة.
- كذلك الأشخاص المجازين بالمتاجرة وفقاً لقانون مزاول مهنة الصيدلة النافذ، ويتم إبلاغ الجهات المعنية في
 وزارة الصحة بذلك.^(٤)

ويصدر وزير الصحة تعليمات يحدد فيها الشروط الواجب توافرها في المحل الذي يجاز له المتاجرة بالمواد
 المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية.^(٥)

ب- الرقابة على التجارة الدولية للمخدرات:- إن الدول بحاجة إلى تدابير أمثل لتحديد أساليب أفضل لمراقبة
 المخدرات، وتقليص حجم المخدرات غير الشرعية وتخفيف وتيرتها، وعملاً بالمادة ٣١ من اتفاقية المخدرات
 الوحيدة لعام ١٩٦١ بصيغتها المعدلة، والمادة ١٢ من اتفاقية ١٩٧١، وقرارات المجلس الاقتصادي
 والاجتماعي ذات الصلة، تتطلب التجارة الدولية في المخدرات والمؤثرات العقلية أدون للاستيراد والتصدير
 على السواء. وبالنظر إلى تزايد حجم التجارة المشروعة في المواد الخاضعة للمراقبة على الصعيد الدولي، مما

^١- د.سمير محمد عبد الغني طه: المكافحة الدولية للمخدرات عبر البحار، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٦٦

^٢- انظر: المادة ٣٠ / ٢ من اتفاقية المخدرات الوحيدة لسنة ١٩٦١.

^٣- "The Traffic in Narcotics". United Nations Office of Drugs and Crime. UNODC. 1 January 1954.

Retrieved 27 October 2014

^٤- انظر: المادة ١٥ / رابعاً من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لعام ٢٠١٧.

^٥- انظر: المادة ١٥ / خامساً من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لعام ٢٠١٧.

يؤدي إلى تزايد أعباء العمل لدى السلطات الوطنية المختصة، وبالتالي لا بد من تحديث نظام أذونات الاستيراد والتصدير والذي بات ضرورة أساسية للحد من مخاطر تسريب المخدرات مع الحرص على الاستمرار في ضمان توافر كميات كافية من تلك المواد وتيسر الحصول عليها.^(١)

ويتيح نظام المراقبة المنصوص عليه في الاتفاقية المخدرات الوحيدة لسنة ١٩٦١ رصد التجارة الدولية في العقاقير المخدرة لمنع تسريب تلك العقاقير إلى قنوات غير مشروعة. كما أنه تلزم اتفاقية سنة ١٩٨٨ الدول بأن تمنع تسريب السلائف الكيميائية من قنوات التجارة الدولية لغرض استخدامها في صنع العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة، وقد أنشأت الهيئة نظاماً مختلفة لرصد الامتثال لهذا الجانب من اتفاقية سنة ١٩٨٨ ولتيسير التعاون بين الحكومات على تحقيق تلك الغاية.^(٢)

بالإضافة إلى ذلك، يقدم هذا النظام تعاوناً تقنياً في مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، وفي تطوير برامج مراقبة المخدرات وفي تقديم المساعدة في تمويل تنفيذها، يتم تنفيذ المشروعات التي تدعمها الأمم المتحدة حالياً في أكثر من ٤٠ دولة، وهذه المشاريع تغطي جميع جوانب مشكلة المخدرات^(٣)

لذلك سعت الاتفاقيات الدولية لبذل المزيد من المساعي الدولية نحو فرض إطار رقابي على المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال مراقبة استيرادها ومنع عمليات تهريب المخدرات ومصادرة الوسائل المستخدمة أو الممنوي استخدامها في ذلك، بهدف الحصول على أفضل النتائج من التحريات الخاصة بشؤون المخدرات المقدمة أمام القضاء، وبهدف الكشف عن الأشخاص المتورطين في جرائم المخدرات والأموال المكتسبة من هذه الجرائم^(٤)، فتم فرض التزاماً عاماً على الدول الأعضاء قوامه المعاقبة في قوانينها الداخلية على انتهاكات نصوص الاتفاقية^(٥)

وكذلك وبغية فرض المزيد من أوجه الرقابة الفعالة على عمليات استيراد المخدرات ألزمت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ الدول الأطراف بتقديم بيانات عن المخدرات المستوردة إلى البلد أو الإقليم أو المشتراة من داخله لاستعمالها في الأغراض الخاصة، كذلك عن كميات المواد التي سحبت من المخزون الخاص لسد حاجات السكان المدنيين.^(٦)

كذلك ألزمت الاتفاقيات الدولية الدول الأطراف في الاتفاقيات الخاصة بمكافحة المخدرات فور تسلمها بلاغاً من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات يفيد بأن الكمية المصدرة إلى أي بلد أو إقليم تتجاوز مجموع التقديرات الخاصة بهذا البلد، عن إجازة تصدير أية كميات أخرى من المخدر المعني، خلال السنة الجارية إلى هذا البلد أو الإقليم، إلا في حالة تقديم تقدير إضافي بالنسبة لهذا البلد أو الإقليم عن أي كمية زائدة مستوردة وكذلك عن الكمية الإضافية اللازمة، أو في الحالات الاستثنائية التي ترى حكومة البلد المصدرة أنها تستلزم الكمية المصدرة لعلاج المرضى.^(٧)

كما ألزمت المادة الخامسة من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لعام ٢٠١٧، الهيئة الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية بوضع السياسة العامة لاستيراد أي نوع من المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية وتصديرها ونقلها وإنتاجها وصنعها وتحضيرها وتحليلها وزراعتها وتملكها وحيازتها وإحرازها، والاتجار بها وشرائها وبيعها وتسليمها وتسلمها ووصفها طبياً وصرفها صيدلانياً وإدخالها بأية طريقة أو التوسط في أي من تلك العمليات للأغراض الطبية أو العلمية أو الصناعية على

^١- انظر: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات: لعام ٢٠٠٧، نيويورك، ٢٠٠٨، ص ٢١.

^٢- انظر: تقرير ٢٠١٩: مصدر سابق، ص ٢٢.

^٣- United Nations Economic and Social Commission on Narcotic Drug , <https://www.unodc.org>

تاريخ الزيارة يوم ٢٠٢٢/٢٠٣ الساعة الواحدة ليلاً.

^٤- انظر: المادة ٣٦ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، والمادة التاسعة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨.

^٥- السير أريك هاريموس: إجراءات التعاون القانوني الدولي في مجال الرقابة على المخدرات، ورقة عمل ضمن أعمال الندوة العربية الأوروبية الأولى للمخدرات ٢٣-٢٥ ديسمبر، ١٩٨٥، اصدار المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٠، ص ٥٥.

^٦- انظر: المادة ٣/٢٠ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١.

^٧- انظر: المادة ٢١ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١.

أن يتم بموجب إجازة يصدرها وزير الصحة في إطار السياسة العامة.^(١) وفرض المشرع العراقي التزاماً أساسياً على استيراد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية وتصديرها ونقلها من خلال نظام الإجازة المؤقتة لمدة سنة قابلة للتجديد أو من خلال الموافقة المسبقة من قبل وزير الصحة، ويراعي في تلك الإجازة الممنوحة حدود الكمية من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية التي وافقت عليها الهيئة الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية في السنة التي تمنح فيها الإجازة تلك.^(٢)

المطلب الثاني

تحديد الكميات

جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات لسنة ١٩٨٨ لتلزم الدول الأطراف بتحديد احتياجاتها من العقاقير المخدرة للأغراض المخصصة للأغراض العلمية والطبية لكل سنة.^(٣) ومن خلال هذا الالتزام ترسي الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات مجتمعة، الإطار القانوني للتجارة المشروعة في العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية من خلال مطالبة الدول الأطراف بإيجاد هياكل إدارية مسؤولة عن رصد إنتاج المواد المجدولة بمقتضى الاتفاقيات وصنعها وتجارتها، ومن خلال إلزام الدول الأطراف بإبلاغ الهيئة باحتياجاتها المشروعة المتوقعة واستهلاكها الفعلي وتجارتها الدولية ومضبوطاتها. ومن خلال آلية الإبلاغ تلك، تعزز الاتفاقيات توافر المواد الخاضعة للمراقبة للاستخدام الطبي أو العلمي أو الصناعي مع منع تسريبها إلى القنوات غير المشروعة.^(٤)

ويشكل نظام تقدير الاحتياجات السنوية المشروعة من العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية حيز الزاوية في النظام الدولي لمراقبة المخدرات. فهو يمكن البلدان المصدرة والمستوردة على حد سواء من ضمان بقاء التجارة في هذه المواد ضمن الحدود التي تضعها حكومات البلدان المستوردة ومنع تسريب المواد الخاضعة للمراقبة من التجارة الدولية منعاً فعالاً، وهذا النظام إلزامي فيما يتعلق بالعقاقير المخدرة بمقتضى اتفاقية سنة ١٩٦١، ويتعين أن تعتمد الهيئة ما تقدمه الحكومات من تقديرات قبل اتخاذ تلك التقديرات أساساً لحساب الحدود التي تفرض على الصنع والاستيراد.^(٥)

والهدف من تحديد الكميات يفيد الدول من خلال الاستعانة بتقدير الاحتياجات السنوية المشروعة من المؤثرات العقلية والاحتياجات السنوية المشروعة من سلائف مختارة من أجل استبانة المعلومات غير المألوفة، فقد أمكن في كثير من الحالات منع تسريب المواد المخدرة والسلائف عندما رفض البلد المصدر منح إذن بتصديرها، لأن الكميات المراد تصديرها كانت ستتجاوز الكميات التي يحتاجها البلد المستورد.^(٦) كذلك ألزمت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ في المادة ١٩ منها الدول الأطراف وكل عام بموافقة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بالتقديرات المرتبطة بالأمر التالية:

- كميات المخدرات التي ستستهلك في الأغراض الطبية والعلمية.
- كميات المخدرات التي ستستعمل في صنع المخدرات الأخرى.
- كميات المخدرات المخزنة.
- كمية المخدرات التي ينبغي إضافتها إلى المخزون الخاص.
- مساحة الأراضي التي ستستخدم في زراعة خشخاش الأفيون وموقعها الجغرافي.
- كمية الأفيون التي ستنتج بالتقريب.
- عدد المؤسسات الصناعية التي ستصنع مخدرات اصطناعية، وكميات المخدرات التي ستصنعها

^{١-} مراد شاكر خورشيد: وسائل هيئات الضبط الإداري في مكافحة المخدرات، رسالة ما جستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة النهريين، ٢٠١٩، ص ٣٠١.

^{٢-} انظر: المادة ٨/أولاً ثانياً ثالثاً من قانون المخدرات العراقي رقم ٥٠ لعام ٢٠١٧.

^{٣-} انظر: المادة ٤ من الاتفاقية المذكورة.

^{٤-} انظر: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ٢٠١٩، ص ١٧.

^{٥-} د. فائزة باشا: مصدر سابق، ص ١٩٨. وكذلك انظر: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، مصدر سابق، ص ١٩.

^{٦-} انظر: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ٢٠١٩، ص ١٩.

المؤسسات تلك.^(١)

ويعتبر تقديم تقديرات دقيقة وفي الوقت المناسب للاحتياجات من العقاقير المخدرة خطة أساسية لضمان الامدادات من تلك العقاقير، ومن الممكن أن يسهم تقدير كميات أقل من الاحتياجات في وقوع مشاكل عديدة، بما في ذلك النقص. أما المغالاة في التقدير، فقد تؤدي إلى الهدر إلى جانب زيادة احتمال تسريب تلك العقاقير على قنوات غير مشروعة. ولذلك لا بد من أن تضمن الحكومات تقديرات تجسد التقديرات المقدمة بشأن الاحتياجات من العقاقير المخدرة بدقة المستوى الفعلي للعقاقير المخدرة اللازمة في بلدانها للسنة التقويمية.^(٢) وقد ألزمت المادة ٢١ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بضرورة ألا يتجاوز مجموع كميات أي مخدر يصنعها أو يستوردها أي بلد أو إقليم في أي سنة حاصل جمع الكميات التالية:

١. الكمية المستهلكة في حدود التقدير الخاص بها للأغراض الطبية والعلمية.
٢. الكمية المستعملة في حدود التقدير الخاص بها في صنع المخدرات.
٣. الكمية المصدرة.
٤. الكمية المضافة إلى المخزون لرفعه إلى المستوى المحدد في التقدير الخاص به.
٥. الكمية التي يتم الحصول عليها في حدود التقدير الخاص بها، لاستعمالها في الأغراض الخاصة.

وإعمالاً للتوجيهات الدولية فقد أنطى المشرع العراقي في المادة الخامسة من القانون العراقي رقم ٥٠ لعام ٢٠١٧ في البند خامساً، بالهيئة الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية بتحديد كمية المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية التي يجوز استيرادها أو نقلها أو إنتاجها أو زراعتها سنوياً للأغراض العلمية والطبية.

ولا شك أن موائمة التشريعات الوطنية العراقية لأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات يتم من خلال التزامها بتعديل قوائم المواد الخاضعة للمراقبة على الصعيد الوطني عند إدراج أي مادة في أحد الجداول المرفقة بالمعاهدات الدولية المذكورة،^(٣) وبالتالي إن أي قصور أو نقص في التشريعات أو التأخر في الموائمة يؤدي إلى القصور في الضوابط الوطنية وبالتالي تسريب المواد المخدرة إلى قنوات غير مشروعة.^(٤) كذلك تسعى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى قصر زراعة المخدرات وإنتاجها وصناعتها واستعمالها على الكمية الكافية التي تتطلبها الأغراض الطبية والعلمية، وإلى ضمان توافرها لهذه الأغراض، وإلى منع زراعة المخدرات أو إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة، أو الاتجار غير المشروع فيها أو استعمالها بصورة غير مشروعة.^(٥)

واتساقاً مع هذا الاتجاه نص المشرع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لعام ٢٠١٧ على عدم جواز زراعة أو استيراد أو تصدير أو تملك أو إحراز أو حيازة أو شراء أو بيع أو نقل أو تسليم أو تبادل أو التنازل عن النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، في جميع أطوار نموها، وبذورها أو التبادل بها أو التوسط في شيء من ذلك إلا للأغراض الطبية أو العلمية وفي الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون.^(٦)

واستكمالاً للتدابير الرقابية على إنتاج المخدرات جاءت الاتفاقيات الدولية المعنية بشؤون المخدرات لوضع ضوابط مكافحة وإنهاء عمليات التصنيع للمواد المخدرة بشكلها غير القانوني عبر تدابير أهمها:^(٧)

^{١-} انظر: المادة ١٩/أ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١.

^{٢-} انظر: تقرير ٢٠١٩، مصدر سابق، ص ٢٠.

^{٣-} لذلك تم تصنيف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في جداول مرفقة بالاتفاقيات الدولية، وإخضاعها لضوابط وقيود مختلفة حسب قوة وخطورة التأثير التي تحدثها هذه المواد، وقد اشتملت الرقابة على المواد التركيبية التي تحتوي على نسبة معينة من المخدر، من خلال استغلال التطور العلمي، للمزيد انظر فائزة يونس باشا: السياسة الجنائية في جرائم المخدرات، دراسة مقارنة في ضوء أحدث التعديلات لقانون المخدرات الليبي، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١٩٤. كذلك أنظر المادة ١٢ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١.

^{٤-} انظر: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، لعام ٢٠٠٧، نيويورك، ٢٠٠٨، ص ١٩.

^{٥-} انظر: المادة ١٢ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١.

^{٦-} انظر: المادة ٢٣ من القانون العراقي رقم ٥٠ لعام ٢٠١٧.

^{٧-} انظر: المادة ٢٩ من اتفاقية الوحيد للمخدرات لسنة ١٩٦١، والمادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨، والمادة الخامسة من اتفاقية ١٩٧١.

- من حيث الكميات المصنعة: وذلك بإلزام الدول بتحديد كميات المواد المخدرة المصنعة المستخدمة في المجالات الطبية والعلمية، كذلك تحديد الكميات التي يمكن استخدامها في تصنيع المخدرات في المجالات الأخرى.
- من حيث الجهات العاملة في تصنيع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، حيث لا بد من متابعة ومراقبة تلك الجهات سواء أكانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين.
- فرض نظام التراخيص على المنشآت التي تقوم بتصنيع المواد المخدرة، حيث لا يسمح لها بمزاولة نشاطها قبل الحصول على التراخيص القانونية المطلوبة.^(١)
- منع تراكم المواد المخدرة المخزنة من خلال متابعة المنشآت.

المطلب الثالث

فرض رخص الإجازة والتداول

- بموجب نظام الإجازة والتداول الدولي للمخدرات يجب على حائزي العقاقير المخدرة استصدار تراخيص من الجهات المختصة في دولتهم، وهو نظام إداري من التدابير الوقائية في مكافحة المخدرات، وتنظيم أوجه النشاط المرتبط بهذا النظام من خلال التدابير التالية:^(٢)
- تحديد المساحات المخصصة لزراعة المواد المخدرة، ومنح التراخيص لمن يرغب في مزاولة هذا النشاط من خلال جهاز إداري مختص يتولى هذا الأمر.^(٣)
 - العمل على إيجاد وإنشاء سجلات لتدوين الصادر والوارد من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المستلمة وتاريخ تسليمها وتسجيل مجالات الصرف بهدف تمكين الجهات الرقابية من متابعة عمليات اقتناء المواد المخدرة والتصرف فيها.

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٢٩ من اتفاقية المخدرات الوحيد لسنة ١٩٦١ على ضرورة أن تقوم الدول الأطراف بإخضاع صنع المخدرات لنظام الإجازة، إلا إذا قامت به واحدة أو أكثر من مؤسسات الدولة، وهذا النظام له شقان يتمثل الشق الأول في نظام الرقابة حيث ألزمت تلك الاتفاقية بموجب الفقرة الثانية من المادة ذاتها بضرورة إلزام الدول بأمرين اثنين:

- إخضاع المنشآت والأماكن التي يمكن فيها صنع المخدرات لنظام الإجازة
- إلزام صناع المخدرات المجازين بالحصول على رخص دورية تحدد فيها أنواع وكميات المخدرات التي يحق لهم صنعها، ولا يلزم مع ذلك الحصول على رخص دورية للمستحضرات.

الأمر الثاني: مراقبة جميع من يعمل أو يشارك في صنع المخدرات من أشخاص أو مؤسسات. وأخيراً لا بد من منع تراكم المخدرات في حوزة صناع المخدرات بكميات تفوق الكميات اللازمة لسير الأعمال العادي.^(٤)

كذلك نصت الفقرة الخامسة من المادة الثانية من اتفاقية المخدرات الوحيدة لسنة ١٩٦١ على أن تقوم الدول الأطراف باتخاذ أية تدابير رقابية خاصة ترى لزومها بسبب شدة خطورة خصائص المخدرات. وبالتالي فقد تركت تلك الاتفاقية للدول الأطراف صوغ ما تشاء من تدابير رقابية تساهم في تفويض دعائم المخدرات وكسر سلسلة التداول غير المشروع لها.

المبحث الثاني التدابير العلاجية

^{١-} انظر: المادة السابعة من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

^{٢-} انظر: المادة ٨ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ والمادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.

^{٣-} انظر: المادة ٢٣ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١.

^{٤-} انظر: المادة ٢٩ / ٣ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١.

إن تصميم وتطبيق السياسة الجنائية الدولية والمحلية للمخدرات يضع على رأس أولوياته تنفيذ التدابير القانونية لمنع الاستخدام الاشكالي للمخدرات، إذ ينبغي لتلك السياسات أن تولي الأولوية لسلامة المجتمعات من أفة المخدرات بل الحد من الضرر الناجم عن انغماس المجتمعات ولا سيما المجتمع العراقي مما يقتضي استفادة السياسة الجنائية من استراتيجيات الحد من الاثار التي تتسبب به تلك الآفة^(١)، وتتجلى التدابير العلاجية في الحلول التي يمكن أن تلجا إليها الدول حين تكتشف أن متورطة بشكل أو بآخر أو أنها أمام استغلال لها بجريمة من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية سواء كانت تلك الجرائم متعلقة باستيراد أو تصدير غير مشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، أو تصنيع أو زراعة العقاقير والنباتات المخدرة، أو كنا أمام استهلاك غير مشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية وما يدخل في إطار الإدمان أو الارتهان للمخدرات، وأهم تلك التدابير تتمثل في التسليم المراقب (المطلب الأول)، وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة (المطلب الثاني)، فضلاً عن تسليم المجرمين (المطلب الثالث) وكما يأتي تباعاً.

المطلب الأول

التسليم المراقب

هو أحد التدابير الوقائية التي تؤدي إلى الكشف عن مجرمي الإتجار بالمخدرات، وضبط عصابات التهريب، وهذا النوع من التسليم يكون وفق طرق علمية بالتنسيق بين الدول،^(٢) ويقصد بهذا المفهوم السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية مواصلة طريقها نحو الخارج والممرور عبر إقليم بلد أو أكثر أو إلى داخل البلاد، على أن يتم بعلم السلطات المختصة وتحت رقابتها للكشف عن هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم^(٣)، وهناك أشكال لهذا التسليم حيث إما يكون تسليم مراقب داخلي يخضع للتشريعات الوطنية التي تحكم بذلك، أو التسليم المراقب الخارجي حيث يسمح للشحنة غير المشروعة من المخدرات بعد اكتشافها في الخروج من الدولة بهدف الكشف عن الأشخاص المتورطين في جرائم المخدرات^(٤).

تم تأييد الأخذ بهذا التدبير بوصفه تدبيراً مضاداً وفعالاً في إطار مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، ووفقاً لدراسات أجريت على الدول التي اعتمدت هذا النظام تبينت فعاليته في إطار الإجراءات العلاجية للتورط في عمليات مرتبطة بالتعامل غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ووجد كذلك أن معظم الدول التي تلجأ للتسليم المراقب تطبقه على الرغم من عدم وجود أحكام تشريعية لديها تسمح به، ولكنه ينشأ عن طريق اتفاقيات ثنائية أو متعددة بين الدول الاطراف مثل الامور المالية والاختصاص القضائي بين الدول^(٥)

وهذا الاجراء يتفق مع أحكام المواد ٣٥-٣٧ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، والمتعلقة بالتدابير الوقائية والقمعية الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وإجراءات الضبط والمصادرة، وبالتالي تبدو فكرة التسليم المراقب كأسلوب ناجح لإنفاذ قوانين المخدرات لما تتيح من إمكانيات الكشف عن منظمي عمليات الاتجار بالعقاقير مع مراعاة الأنظمة الدستورية والتشريعية والإدارية للدول.^(٦)

كما أوصت المنظمة الدولية الشرطة الجنائية "الانتربول" بأن تتخذ الدول التدابير اللازمة للسماح باللجوء إلى التسليم الخاضع للمراقبة. ومهما يكون من أمر التعويل على تدبير التسليم المراقب في ضوع التدابير

^{١-} انظر: تقرير المخدرات وسياسات المدن، ص ٥.

^{٢-} د. محمد فتحي عيد: جريمة تعاطي المخدرات في القانون المصري والقانون المقارن، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة ١٩٨١، ص ١٣١.

^{٣-} انظر: المادة الأولى الفقرة ز من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨.

^{٤-} د. محمد فتحي عيد: المصدر السابق، ص ١٣٦.

^{٥-} عبد اللطيف أبو هدمة: الاتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحته دولياً، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة محمد الخامس، الرباط، ١٩٩١، ص ٣٦٤.

^{٦-} أحمد أمين الحادقة: مصدر سابق، ص ٣٨.

العلاجية لمشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية فإن تطبيقه يتم وفق ضوابط أبرزها:^(١)

أولاً: يتم التسليم المراقب من الشحنات الكبيرة من العقاقير غير المشروعة بقصد تحديد أهم جماعات الاتجار غير المشروع، ويتم اللجوء إلى هذا الأسلوب على أساس كل حالة على حدة.

ثانياً: أن تتخذ التدابير لضمان الرقابة الكاملة والاشراف على الشحنة لمنع فقدان أي شيء منها وعلى وجه الخصوص ينبغي ألا تغادر شحنة العقاقير المعنية المركبة أو الطائرة أو الباكسة التي تحمل فيها العبور.

ثالثاً: يجب ألا يكون هناك وطنيون مشاركون من البلد الذي تعبّر الشحنة، مما يفترض ضرورة أن يكون لدى دولة العبور إمكانية التدخل في أية لحظة في حالة حدوث خطورة كبيرة على الشحنة.

رابعاً: ضرورة الحصول على ترخيص مسبق من الدولة التي تجري العمليات فيها قبل اتخاذ أي إجراء تتخذه أجهزة مكافحة الأجانب.

خامساً: ينبغي أن تنص قوانين بلد الوصول على إجراءات وعقوبات صارمة مماثلة على الاتجار في العقاقير المخدرة.

وأخيراً لا بد من التأكيد على أن أسلوب التسليم النظيف الخاضع للرقابة الذي ينطوي على إحلال مادة غير ضارة محل العقاقير غير المشروعة، ينبغي أن يحظى بأفضلية كلما كان ذلك ممكناً وبالتالي لا بد من إيجاد التعاون الوثيق بين إدارات الجمارك وأجهزة مكافحة من خلال وسائل الاتصال السريعة والأمانة بين جميع الإدارات المعنية.^(٢)

وقد أجاز القانون العراقي لوزير الداخلية بالتنسيق مع وزير الصحة ووزير المالية بناء على إذن قاضي التحقيق استخدام أسلوب التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية بغية كشف العصابات الاجرامية المتعاملة بتلك المواد.^(٣)

وقد أكدت التقارير الدولية للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على ضرورة أن تراجع الحكومات أولوياتها وممارستها وإجراءاتها في القضايا المتصلة بالمخدرات بغية ضمان توفر القدر الكافي من الموارد لأجهزة إنفاذ القانون والنيابة العامة والمحاكم والاصلاحيات لكي تتخذ إجراءات فعالة وتناسبية تجاه الجرائم المتصلة بالمخدرات وبالتالي تمكين نظم العدالة الجنائية من معالجة قضايا الجرائم المتصلة بالمخدرات بمزيد من الفعالية.^(٤)

المطلب الثاني

المساعدة القانونية المتبادلة

تعتبر المساعدة القانونية المتبادلة عنصر أساسي في الإجراءات الرامية إلى التغلب على مشكلة المخدرات العالمية، استناداً إلى مبدأ المسؤولية الجماعية المشتركة فقد ألزمت الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ في المادة السابعة منها الدول الأطراف بتقديم أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة بعضها إلى بعض، سواء كانت تلك المساعدة في التحقيقات أو الملاحقات أو في الإجراءات القضائية، وهنا تعين السلطات المحلية التي تتولى الاستجابة إلى طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أو إحالتها إلى السلطات المختصة لكي تتولى تنفيذها.

ولا شك أن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة يعتبر في إطار التعاون الدولي المشترك في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية^(٥)، وتشكل خطوة لاحقة لتورط الدول من حيث لا تدري بجرائم المخدرات وهي آلية ذات مضمون هام وخاصة إذا علمنا أن أي مواجهة فردية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية هي

^{١-} أحمد أمين الحادقة: المصدر نفسه، ص ١٤٠.

^{٢-} أحمد أمين الحادقة: مصدر سابق، ص ١٤١.

^{٣-} انظر: المادة ٤٥ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لعام ٢٠١٧.

^{٤-} انظر: الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، تقرير ٢٠٠٧، نيويورك، ٢٠٠٨، ص ١٩.

^{٥-} منتصر سعيد: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، دار الفكر العربي، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٨٨.

في أغلب الأحوال غير ذات جدوى.^(١)

وتشمل طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الاستجابة العاجلة إلى طلبات الحصول على معلومات وأدلة إثبات، التي ترددها من أطراف أخرى. وينبغي وفق التوجهات الدولية أن تقدم تلك الطلبات كتابة وبلغة مقبولة لدى الطرف الذي يتلقاها.

أولاً: مجالات المساعدة القانونية المتبادلة:-

إن أوجه المساعدة القانونية المتبادلة في إطار مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية كما نصت عليها الفقرة الثانية من المادة السابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات قد تكون لغاية سماع شهادة أو إقرار، أو لتبلغ أوراق قضائية، أو إجراء التفتيش والضبط، كما تشمل فحص الأشياء والضبط، والامداد بالمعلومات والأدلة، كذلك توفير المستندات والسجلات والنسخ الاصلية منها والمصدقة بما في ذلك السجلات المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو العمليات التجارية، ويمكن أن تشمل المساعدة القانونية المتبادلة الحصول على أدلة من خلال تحديد طبيعة المتحصلات و الأموال أو الوسائط أو غيرها من الأشياء أو اقتفاء أثرها. كما تشمل طلبات المساعدة القانونية أي شكل من أشكال المساعدة القانونية المتبادلة يسمح بها القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب.^(٢)

المساعدة القانونية المتبادلة تشمل المساعدة الاستقصائية حيث روي أن تحظى السلطات التي تجري تحقيقاً في بلد ما، بما يمكنها من الوصول على ما قد يهتدي إلى وجوده من أدلة ومعلومات وأفراد في بلد آخر أو أكثر، وأن توفر الدول لبعضها البعض كل مساعدة ممكنة فيما يتعلق بالتحقيقات والدعوى الجنائية وتحويل الوثائق القانونية وقبول الدليل وتقديم المستندات والسجلات بما في ذلك سجلات المصارف والمساعدة في تنفيذ طلبات التفتيش والمصادرة وتنفيذ العقوبات الجنائية، ووفقاً لتقارير دولية إن اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية تتيح لأجهزة مكافحة المخدرات استخدام كل الوسائل الوجيهة لجمع وتبادل المعلومات والأدلة عما تجري معرفته من جماعات وعمليات تهريب لاسيما عبر الحدود الوطنية.^(٣)

ولا بد أن نؤكد على أن إيجاد التفاوض الالتماسي الذي يجيز لمحكمة دولة ما أن تطلب من محكمة دولة أخرى سماع شاهد يقيم بدائرتها دون خرق للسيادة الوطنية هو أحد أبرز وأهم أوجه المساعدة القضائية التي يمكن أن تطلبها الدولة في إطار إجراءاتها العلاجية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.^(٤)

ثانياً: مضمون طلب المساعدة المتبادلة:

يجب أن يتضمن طلب المساعدة المتبادلة المعلومات التالية:^(٥)

- هوية السلطة التي تقدم الطلب.
- موضوع التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية التي يتعلق بها الطلب واسم واختصاصات السلطة القائمة بهذه التحقيقات أو الملاحقات أو الإجراءات القضائية.
- ملخص للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء الطلبات المقدمة لغرض تبليغ المستندات القضائية.
- بيان للمساعدة الملتزمة وتفاصيل أي إجراء خاص يود الطرف الطالب أن يتبع.
- تحديد هوية الأشخاص المعنية ومكانه وجنسيته إن أمكن ذلك.
- الغرض الذي تطلب من أجله الأدلة أو المعلومات أو الإجراءات.
- أي معلومات أخرى ضرورية لتنفيذ الطلب عندما يتطلب القانون ذلك، أو عندما يكون من شأن هذه المعلومات ان تسهل هذا التنفيذ.

^١- انظر: لجنة المخدرات، تقرير عن أعمال الدورة الرابعة والأربعين، (٢٠-٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١، ص ٢٨.

^٢- انظر: الفقرة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.

^٣- أحمد أمين الحادقة: مصدر سابق، ص ١٣٨.

^٤- أحمد أمين الحادقة: المصدر نفسه، ص ١٤١.

^٥- انظر: المادة ١٠/٢-١١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.

وهنا تستطيع الدول تأجيل أو رفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بموجب المادة السابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨، على أن تخطر الدولة المصدرة للطلب بقرارها بأسرع ما يمكن وأن تقدم أسباب الرفض في حال حدوثه.^(١)

لكنها لا تستطيع رفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة بحجة السرية المصرفية، التي تعد الستار الآمن الذي يختبئ خلفه أصحاب النشاط غير المشروع في إخفاء المصدر الحقيقي للأموال عبر عمليات غسيل الأموال أو تبييضها، وهذا القيد وضعه المشرع الدولي في سبيل الحيلولة دون اتخاذ المصارف وسيلة لإخفاء المال غير المشروع الناجم عن الاتجار بالمخدرات.^(٢)

وتقوم لجنة المخدرات بتشجيع التعاون بين الدول من خلال الاتصال السريع المباشر بين سلطات مكافحة وتنفيذ ما نصت عليه المادة ٣٥ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع من تبادل الدول المساعدة اللازمة في هذا الشأن^(٣)، وإقامة التعاون الوثيق فيما بينها وبين المنظمات الدولية المختصة، وضمان تحقيق التعاون الدولي بين الأجهزة الحكومية المختصة بطريقة سريعة، وضمان إحالة المستندات القانونية بطريقة سريعة إلى الهيئات التي تعينها الدول الأطراف، إلا إذا احتفظت الدولة الطرف بإرسال هذه المستندات القانونية بالطرق الدبلوماسية.^(٤)

وقد أناط المشرع العراقي بالمديرية العامة لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية^(٥) بموجب المادة السادسة أ-ج، مهمة التعاون مع المكتب العربي لشؤون المخدرات ومع نظيراته في الدول الأخرى ومع الهيئات الدولية والإقليمية المختصة في شؤون المخدرات والمؤثرات العقلية، ومع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول" فيما يخص ملاحقة مرتكبي جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية وفق السياقات والضوابط القانونية وبالتنسيق مع الهيئة الوطنية العليا لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية^(٦)، كما تتبادل المعلومات مع الدول المجاورة والدول العربية والدولية المعنية بشؤون المخدرات للتعرف على شبكات الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية.^(٧)

المطلب الثالث

تسليم المجرمين

يعتبر تسليم المجرمين أحد الوسائل القانونية لحماية المجتمع، حيث تطلب الدولة تسليم شخص مجرم مطلوب قضائياً أو محكوم عليه تسبب في ارتكاب جريمة جسيمة، ولهذا الإجراء أهمية كبيرة في حماية الدولة وحماية أفرادها^(٨)، ومهما يكن من أمر الطبيعة القانونية لتسليم المجرمين في إطار مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية، فإن بعض فقهاء القانون الدولي أنه عمل قضائي تختص به السلطة القضائية، والبعض الآخر اعتبره عملاً إدارياً من أعمال السيادة، والرأي الراجح أن موضوع تسليم المجرمين

^{١-} انظر: لجنة المخدرات، تقرير عن أعمال الدورة الرابعة والأربعين، (٢٠-٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١)، ص ٢٩.

^{٢-} انظر: المادة ٧/خامسا من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لسنة ١٩٨٨.

^{٣-} محمد حسان كريم: التعاون الدولي في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، مصدر سابق، ص ١٨.

^{٤-} أحمد أمين الحادقة: مصدر سابق، ص ١١٣.

^{٥-} من واجبات هذه المديرية (متابعة نتائج التحقيق ومتابعة المجرمين المطلوبين للعراق مع الأجهزة القضائية والشرطة الدولية وكذلك ايجاد المعلومات التي تخص الجرائم المرتكبة بذلك وتختص ايضا بوضع الخطط العلمية والعملية لتنفيذ دور العراق في تطبيق الاتفاقيات الدولية والعربية لمكافحة المخدرات) وتم تشكيل هذه المديرية بموجب كتاب وزارة الداخلية /وكالة الوزارة لشؤون الشرطة /الادارة- الملاك بالعدد ٤٨٣٩٢ في ١٣/٥/٢٠١٣.

^{٦-} مجيد مجهول درويش: التنظيم القانوني لدور الإدارة في مكافحة المخدرات، مجلة أوروک للعلوم الإنسانية، العدد الأول، المجلد المجلد الحادي عشر، ٢٠١٨، ص ٣٠٧.

^{٧-} انظر: المادة ٦ // أولا /ز من قانون المخدرات رقم ٥٠ لعام ٢٠١٧.

^{٨-} د. فضيل عبد الله علي طلافحة: مصدر سابق، ص ٢٥٧.

عمل ذو طبيعة مزدوجة، لأنه عمل يجمع بين القضاء والتنفيذ واحترام سيادة الدولة والقانون.^(١)

واعتبرت محكمة العدل الدولية موضوع تسليم المجرمين أنه عمل إجرائي إداري، حيث نصت على أنه: "في نظر القانون الدولي العام يعد تسليم المجرمين قراراً سيادياً للدولة المطلوب إليها وهي لا تكون ملزمة بإجابه، كما يوجد في القانون الدولي العام التزام بالمعاقبة في حالة عدم التسليم".

وتسليم المجرمين إما أن يكون بناء على طلب من دولة تسليم شخص مطلوب للمحاكمة أو لتنفيذ حكم صدر عليه من محاكم الدولة الطالبة تسليمه، ويتم بالطرق الدبلوماسية استناداً إلى الاتفاقيات الدولية (التسليم الإيجابي)، كما يمكن أن يكون بناء على رغبة الدولة التي يوجد الشخص المطلوب فيها للمحاكمة أو صدر الحكم عليه من دولة أجنبية وتظهر الدولة رغبتها بشكل صريح لتسليم هذا المجرم.^(٢)

وتسعى الدول إلى إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرمين وتعزيز فعالية^(٣)، ويمكن القول أن اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨ تعتبر أساساً قانونياً كذلك لتسليم المجرمين بين الدول الأطراف، وإن جرائم المخدرات المذكورة فيها موجبة للتسليم، وكذلك فرضت التزاماً على الدولة الأطراف التي تستلزم وجود تشريع تفصيلي لا اعتبار هذه الاتفاقية أساساً قانونياً لتسليم المجرمين، أن تسن تلك التشريعات.^(٤)

وقد أكدت اتفاقية المخدرات الوحيدة لعام ١٩٦١، أن جرائم المخدرات توجب التسليم فإذا لم تنص الدول الأطراف على موضوع تسليم المجرمين في الاتفاقيات الثنائية فإنه يتم الرجوع إلى الاتفاقية المذكورة فقط نصت الفقرة رقم ٢ من ب من المادة ٣٦ من الاتفاقية المذكورة على أنه: "يجوز للدولة التي تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة، إذا تلقت طلباً بتسليم مجرمين من دولة أخرى لا توجد بينهما معاهدة تسليم، أن تعتبر بمحض اختيارها هذه الاتفاقية أساساً قانونياً لتسليم المجرمين....، ويكون تسليم المجرمين خاضعاً للشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة الطرف المطلوب منها التسليم". وبموجب أحكام هذه الاتفاقية فقد تم اعتبار جرائم المخدرات من الجرائم الموجبة قانوناً لتسليم المجرمين بين الدول التي تربطها معاهدات تسليم المجرمين أو تأخذ بمبدأ التعامل بالمثل، أما الحكومات المتعاقدة التي لا تجعل تسليم المجرم موقوفاً على قيام معاهدة أو على شرط التبادل فيجب عليها أن تعتبر هذه الأفعال من الجرائم الموجبة للتسليم فيما بينها.^(٥)

كما نصت الاتفاقية المذكورة أعلاه على حق الدولة في رفض تسليم المجرم متى رأت السلطات المختصة في تلك الدولة أن الجريمة ليست على درجة كافية من الخطورة، ولا تخل أحكام التسليم المذكورة في تلك الاتفاقية بمبدأ تعريف الجرائم التي تنص عليها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقاً للقوانين المحلية في الدول الأطراف المعنية.^(٦)

وكذلك جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨ لتوضيح أحكام تسليم المجرمين كأحد التدابير العلاجية لمكافحة جرائم المخدرات لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فعاليته.^(٧) وأعطت الاختصاص في الشروط التي يخضع لها تسليم المجرمين في إطار جرائم المخدرات بما في ذلك الأسباب التي يجوز أن يستند إليها الطرف متلقي الطلب في رفض التسليم، لقانون الطرف متلقي الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين الواجبة التطبيق، كما أجازت رفض طلب التسليم عندما يتحقق لديها دواعي كافية تؤدي إلى اعتقاد سلطاتها القضائية أو سلطاتها المختصة الأخرى بأن الاستجابة لطلب التسليم ستيسر ملاحقة أي شخص أو معاقبته بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو معتقداته السياسية، أو أنها ستلحق ضرراً لأي سبب من تلك الأسباب بأي شخص يمسسه الطلب.^(٨)

^{١-} محمد إبراهيم زيد، تنظيم الإجراءات الجنائية في التشريعات العربية، الجزء الأول، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، ص ٧٤. ١٩٩٠، ص ٧٤.

^{٢-} د. فضيل عبد الله علي طلافحة : المصدر السابق، ص ٢٥٨.

^{٣-} انظر: المادة ١١/٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨.

^{٤-} انظر: المادة ٣/٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨.

^{٥-} د. صباح أكرم شعبان: جرائم المخدرات (دراسة مقارنة)، مطبعة الأديب، ط ١، بغداد، ١٩٨٤، ص ٦٤.

^{٦-} انظر: المادة ٤/٢٦ ب من اتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، والفقرة ٤ ب من المادة المذكورة.

^{٧-} انظر: المادة ٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨.

^{٨-} انظر: المادة ٦/٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨.

ويرد على أحكام تسليم المجرمين بالنسبة إلى جرائم الاتجار بالعقاقير ملاحظات فيما يخص التوسع فيما أوردته الفقرة ب من المادة ٣٦ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، والفقرة ب من المادة ٢٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية، حيث يرى البعض ضرورة استبعاد مفهوم التسليم الإلزامي لكونه غير عملي إلى درجة كبيرة بسبب التفاوت الأنظمة القانونية والدستورية. كذلك من الممكن أن نتوخى هذا المفهوم في حالة الجرائم الخطيرة التي لا بد من تحديدها وتعريفها. فضلاً عن ضرورة أن يكون تسليم المجرمين خاضعاً للشروط والقواعد المنصوص عليها في القانون المحلي للدولة المطلوب إليها.^(١)

وقد جاءت نصوص القانون العراقي متسقة مع التوجهات الدولية التي فرضت سياسة التعاون في سبيل معالجة الوضع الراهن من التورط بجرائم المخدرات وهنا تلتزم المديرية العامة لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية في وزارة الداخلية العراقية بتنفيذ اتفاقيات التعاون القانوني والقضائي والأمني وتسليم المجرمين معب الدول الأخرى فيما يخص المتهمين والمحكومين غير العراقيين الذين أُلقي القبض عليهم في العراق عن قضايا الاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو سوء استعمالها وذلك وفق القواعد المعتمدة في هذا الشأن بالتنسيق مع وزارتي العدل والخارجية.^(٢)

وفي سبيل التأسيس لسبل المواجهة الشاملة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية تكفل حكومات الدول وفقاً لتقارير دولية ضرورة وجود تشريعات مناسبة تسمح للسلطات بتجميد ممتلكات المتورطين بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وموجوداتهم وضبطها، ولا بد من إيلاء تلك الإجراءات أولوية. وينبغي التشديد على التعاون بين الدول وتقاسم الموجودات في القضايا العابرة للحدود من أجل التمكن من إحباط عمليات التنظيمات الكبرى والتي تتعامل بالمخدرات تعاملاً غير مشروع.^(٣)

الخاتمة

بعد أن انتهينا من موضوع البحث اتضح لنا عدة نتائج، ومقترحات نذكر أهمها ونأمل من المشرع العراقي، الأخذ بها من أجل معالجة هكذا موضوع.

أولاً / الاستنتاجات :

١. جاءت الجهود الوطنية لمكافحة المخدرات والسياسات الوقائية التي اعتمدها المشرع العراقي فيما يتعلق بمراقبة عمليات الإنتاج والاستيراد والتصدير وتقدير الاحتياجات من المواد المخدرة متوافقة مع السياسات والإجراءات الدولية التي أسست لها اتفاقيات المعنية بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والتزمت العراق من خلال النصوص القانونية وتوزيع الصلاحيات بين الجهات المختلفة من وزارة الصحة والضابطة الإدارية القائمة سلطات الضبط المختصة بالتنقيش والمراقبة المتعلقة بإذونات الاستيراد والتصدير والتعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

٢. اتبع المشرع العراقي السياسة العلاجية العقابية في آن واحد فيما يخص التعامل مع المتهنين للمخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك على خلاف التوجهات الدولية الحديثة حيث سعت الكثير من الدول إلى إلغاء صفة الجريمة عن التعاطي أو الارتهان للمخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك من خلال التأسيس لسياسة حديثة ذهبت إلى أبعد من فكرة علاج هؤلاء إلى حدود تنظيم موضوع الارتهان للمخدرات والتعاطي من خلال تخصيص أماكن لمتعاطي المخدرات، الأمر الذي يعد بعيداً عن عادات مجتمعتنا العراقي وقيمنا وعن أخلاقنا.

ثانياً / المقترحات :

بعد ان بينا النتائج التي توصلنا اليها من خلال بحثنا هذا نقترح على المشرع عددا من التوصيات

التي قد تساهم في معالجة هذا الموضوع وتتمثل بالاتي :

١. العمل على إيجاد إطار قانوني للتنسيق والتقارب والموائمة وخلق نوع من التناغم في التجريم والعقاب والوقاية فيما بين النصوص القانونية في دولة العراق ودول الجوار أو دول العبور تجاه مسألة المخدرات، الأمر الذي يساعد على الوقوف في وجه جميع المحاولات لتوريط العراق في جعله سوق للمخدرات والمؤثرات

^١- أحمد أمين الحادقة : مصدر سابق، ص ١٣٨.

^٢- انظر : المادة ٦/أولاً /ح من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لعام ٢٠١٧.

^٣- انظر : تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، لعام ٢٠٠٧، نيويورك، ٢٠٠٨، ص ١٩.

العقلية.

٢. العمل على مواكبة التدابير والإجراءات الوقائية في النظام القانوني العراقي للتطورات والتغيرات التي تشهدها الساحة العالمية والمتغيرات التي تفرضها التكنولوجيا الحديثة ووسائل النقل والترويج المتطورة، وبالتالي لا بد من وضع برامج تثقيفية وتدريبية بعيدا عن التعقيدات الادارية لتطبيق تلك السياسات.
٣. نقترح على المشرع العراقي اصدار قانون يلزم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بانشاء مؤسسة مختصة ترعى الاشخاص المفرج عنهم من المصحات العلاجية بعد اكتسابهم الشفاء التام لغرض اعادة تاهيلهم وادماجهم بالمجتمع .

المصادر

اولا / الكتب القانونية :

١. الحادقة، أحمد ، (١٩٩١) ، أساليب وإجراءات مكافحة المخدرات، الجزء الأول، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض .
٣. بسيم ، عصام الدين ، (١٩٩٣) ، منظمة الامم المتحدة ، اكااديمية الشرطة ، كلية الشرطة ، القاهرة .
٤. راتب ، عائشة، (١٩٩٨) ، التنظيم الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
٥. عبد الستار ، فوزية ، (١٩٩٠) ، شرح قانون مكافحة المخدرات، دار النهضة العربية ، القاهرة.
٧. يونس ، فائزة ، (2001) ، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات، دراسة مقارنة في ضوء أحدث التعديلات لقانون المخدرات الليبي، دار النهضة العربية، القاهرة.
٨. طه ، سمير محمد عبد الغني ، (٢٠٠٢) ، المكافحة الدولية للمخدرات عبر البحار، دار النهضة العربية القاهرة.
10. سعيد ، منتصر، (٢٠٠٨) ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، دار الفكر العربي، الاسكندرية.
11. زيد ، محمد إبراهيم ، (١٩٩٠) ، تنظيم الإجراءات الجنائية في التشريعات العربية، الجزء الأول، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض.
١٢. شعبان ، صباح أكرم ، (١٩٨٤) ، جرائم المخدرات (دراسة مقارنة)، ط ١، مطبعة الأديب، بغداد.
13. الفقي ، محمد سهيل، (٢٠١٨) ، جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة .

ثانيا/المجلات العلمية واوراق العمل :

- ١- الحسيني ، قادر ، (٢٠١٠) ، مشكلة المخدرات وطرق معالجتها في القانون الجنائي الدولي: دراسة مقارنة طبقاً للتشريع العراقي وتشريعات دول أخرى، مجلة كلية المأمون الجامعة، العدد السادس عشر.
- ٢- طلافحة ، فضيل ، التدابير الوقائية والعلاجية في القانون الدولي لمكافحة المخدرات، العدد ٣٤، ج ١ .
- ٣- درويش ، مجيد مجهول، (٢٠١٨) ، انتظيم القانوني لدور الإدارة في مكافحة المخدرات، مجلة أوروک للعلوم الإنسانية، العدد الأول، المجلد الحادي عشر.
- ٤- هار يموس ، السير أريك ، (١٩٩٠) ، إجراءات التعاون القانوني الدولي في مجال الرقابة على المخدرات، ورقة عمل ضمن أعمال الندوة العربية الأوربية الأولى للمخدرات ٢٣-٢٥ ديسمبر ١٩٨٥ ، اصدار المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض.

ثالثاً / الرسائل والاطاريح الجامعية:

١. أبو هدمة ، عبد اللطيف، (1991) ، الاتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحته دولياً، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة محمد الخامس، الرباط .
٢. خورشيد ،مراد ، (٢٠١٩) ، وسائل هيئات الضبط الإداري في مكافحة المخدرات، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة النهدين.
٣. كريم ، محمد حسان، التعاون الدولي في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، رسالة ماجستير جامعة مولود معمري تيزي، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

4. عيد ، محمد فتحي، (1981) ، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المصري والقانون المقارن، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة القاهرة.

رابعاً/ القوانين والقرارات:

١. قانون مكافحة المخدرات المصري رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠.
٢. قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لعام ٢٠١٧.
٣. كتاب وزارة الداخلية /وكالة الوزارة لشؤون الشرطة /الادارة- الملاك بالعدد ٤٨٣٩٢ في ٢٠١٣/٥/١٣.

خامساً / الاتفاقيات والتقارير الدولية:

١. الاتفاقية الوحيدة للمخدرات ١٩٦١.
٢. اتفاقية المخدرات الوحيدة المعدلة بالبرتوكول لعام ١٩٧١.
٣. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨.
4. لجنة المخدرات، تقرير عن أعمال الدورة الرابعة والأربعين، (٢٠-٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١)
5. تقرير لجنة المخدرات، أعمال الدورة ٤٥، ٢٠٠١، للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
6. تقرير لجنة المخدرات وسياسات المدن ٢٠٠٤.
٧. تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، لعام ٢٠٠٧، نيويورك، ٢٠٠٨.
٨. التعاون الدولي على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، تقرير الأمم المتحدة، لعام ٢٠١٧.
٩. تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات: لعام ٢٠١٩.

سادساً/ مواقع الانترنت:

- United Nations Economic and Social Commission on Narcotic Drug ,
<https://www.unodc.org> .تاريخ الزيارة يوم ٢٠٢٢/٢٠٣ الساعة الواحدة ليلا

سابعاً /المصادر الاجنبية:

1. United Nations Office of Drugs and Crime. UNODC, (1945), The Traffic in Narcotics, 1 January, Retrieved 27 October 2014.
2. Walmsley , Roy,(2006) ،World Prison Population List,7th Ed. (London, International Center for Prison Studies, Kings College.